

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة  
ولائحته الداخلية ،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،  
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،  
و المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اختصاصات الجمعية العمومية للمجالس البلدية في  
إمارة الشارقة ،  
وما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي -

مادة (١)

يشكل المجلس البلدي لمدينة الشارقة برئاسة السيد / سالم بن محمد سالم العويس وعضوية كل من  
السادة التالية أسماؤهم :

١. عمر بن محمد بن عبد العزیز
٢. عبد الله بن محمد بوزحيمة
٣. م / محمد دیوبن حمید دا روک
٤. علی فہد بن نشہل
٥. حمید دمعط درمجمد دتریم
٦. علی عید بن علی الجروان
٧. علی عید بن عبد الله المحمدود
٨. م / عبید الدین بن عین حنفیتوش
٩. سیف بن سالم بن خمیس السویدی
١٠. بطیب بن عبد العزیز المطاوم
١١. عبد الله بن موسی فلقصر بیر
١٢. م / عبد الله سليمان العامري
١٣. عید بن احمد بن خادم
١٤. محمد بن عبد الله بن هدة السویدی

١٥. إبراهيم سكر إسماعيل العسـكر  
 ١٦. محمد بن راشد بن محمد بن جرش  
 ١٧. عبد الله يد حمـيدـالـخـيـالـ  
 ١٨. عـثمانـمـحمدـدـشـرـيفـزمـانـ  
 ١٩. عـبدـالـلهـبـنـعـاـيـيـالمـطـوعـ  
 ٢٠. إبراهيم حـسنـبـنـالـرضـوانـ  
 ٢١. بـدرـيـةـحـسـنـصـالـحـخـلـيـفـةـبـوكـيلـ  
 ٢٢. حـصـةـعـبدـالـلهـعـبـدـالـرـحـمـنـجـمـعـةـالـطـيـبـيـ  
 ٢٣. حـسـنـبـنـعـاـيـيـجـمـعـةـالـأـصــارـيـ

#### مادة (٢)

ينتخب المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وأغلبية الحاضرين ، ويحل تأثير الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه .

#### مادة (٣)

مدة العضوية في المجلس البلدي ستة ملايين تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصرف أعماله لدى انتهاء مدةه إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم ..

#### مادة (٤)

يكون لكل مجلس مقرر يتم تكليفه عن طريق التعيين أو التدب ويختص بما يلي :

١. تحضير جدول أعمال المجلس بالتشاور مع الرئيس .
٢. تنظيم اجتماعات مجلس المجلس .
٣. تنظيم وحفظ وقهرسة الوثائق ومحاضر الاجتماعات .
٤. متابعة تقييم القرارات الصادرة عن المجلس .
٥. أي اختصاصات يتم تكليفه بها من المجلس .

#### مادة (٥)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر هنا بتاريخ :

الأربعاء : ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠٠٥ م .

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة